

قرار (رئيس مجلس الوزراء)

(رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٠٩)

بشأن تنظيم صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر
بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :

قرر :

مادة ١ - ينتمي صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع ، المنشأ بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، بالشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير المالية ، ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يختص الصندوق ، بما يأتي :

(أ) تقديم قروض لتمويل شراء مركبات النقل البديلة للمقطورات والسيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب التي مضت على صنعها عشرون سنة .

(ب) تقديم حوافز مالية لشتري المركبات والسيارات المشار إليها طبقاً للقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في هذا الشأن .

ويجوز للصندوق الاتفاق مع السوق وغيرها من جهات التمويل التي يجوز لها ذلك ، على تقديم القرض المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة الأولى من هذه المادة ، وفي هذه الحالة يجوز له أن يتعهد بضمانت الوفاء بقيمة تلك القروض بعد حصوله على الضمانات التي يحددها مجلس إدارة الصندوق .

ولا يجوز الرجوع على الصندوق بما لم يؤد من مبلغ القرض إلا بعد اتخاذ البنك أو جهة التمويل جميع الإجراءات الازمة لاستئداء مستحقاته من المقترض وشركة التأمين إن وجدت .

مادة ٣ - تكون موارد الصندوق من :

(أ) المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق .

(ب) عوائد استثمار أموال الصندوق .

(ج) المنح والهبات والإعانات والتبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

مادة ٤ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة السيد الأستاذ / ممتاز السعيد مستشار وزير المالية ، وعضوية كل من :

- مثل عن وزارة الداخلية بختاره وزير الداخلية .

- مثل عن وزارة الدولة لشئون البيئة بختاره وزير الدولة لشئون البيئة .

- مثل عن وزارة الدولة للتنمية المحلية بختاره وزير الدولة للتنمية المحلية .

- مثل لكل محافظة من المحافظات التي سيتم تنفيذ المشروع بها وبختاره المحافظ المختص .

- المستشار القانوني لوزارة المالية بختاره وزير المالية .

- رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية .

- رئيس قطاع التمويل بوزارة المالية .

- رئيس الهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية .

- مثل عن كل من البنوك المشاركة في المشروعات التي يمولها الصندوق .

مادة ٥ - يضع مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات المنظمة لتقديم القروض طبقاً لحكم المادة (٢) من هذا القرار ، كما يضع خطة شاملة يحدد فيها أولويات التنفيذ في ضوء التمويل المتاح .

مادة ٦ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ،
وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله .

مادة ٧ - يجتمع مجلس إدارة الصندوق مرة على الأقل كل شهر ،
وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم
الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي
منه الرئيس ، ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير المالية .

مادة ٨ - يصدر بتحديد بدلات حضور جلسات مجلس إدارة الصندوق قرار من وزير
المالية .

مادة ٩ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق في صلاته بالغير وأمام القضاء ،
ويكون له ، ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن الصندوق .

مادة ١٠ - يكون للصندوق موازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة
المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ صفر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / أحمد نظيف